

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن الحد الأقصى لقيمة التعاقد بالممارسة أو الاتفاق
المباشر دون العرض على لجنة المناقصات والمزايدات**

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ،
وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يكون للإدارة المختصة بالجهة الحكومية التعاقد بطريق الممارسة أو الاتفاق المباشر ، دون
العرض على لجنة المناقصات والمزايدات بها ، لشراء الأصناف أو تنفيذ مقاولات الأعمال أو
تقديم الخدمات التي لا تتجاوز قيمتها الحد المبين لكل جهة بالجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٤ / ٩ / ٢٠١٩ م

**بيان بالحد الأقصى للتعاقد بالممارسة أو الاتفاق المباشر
دون العرض على لجنة المناقصات والمزايدات**

م	الجهة الحكومية	الحد الأقصى
١	الديوان الأميري	(٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال
٢	مدينة الأشغال العامة	
٣	المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء	
٤	الجهات الأخرى الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات	(٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال